فصل .

ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى : { فاذكروا اسم ا عليها صواف } [الحج : 36] أي : قياما حكاه البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر [أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال : ابعثها قياما سنة محمد A] متفق عليه .

وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة استحبه مالك والشافعي لقوله تعالى : { إن ا يأمركم أن تذبحوا بقرة } [البقرة : 67] [ضحى النبي A بكبشين ذبحهما بيده] متفق عليه .

ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول : اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر [أن النبي A رواه [ولك منك هذا اللهم أكبر وا ا بسم : قال ثم - وفيه - كبشين العيد يوم ذبح أبو داود .

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد لحديث أنس قال : [قال رسول ا A يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد] متفق عليه وللبخاري : [ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين] .

أو قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك لما تقدم ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها قاله في الكافي .

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي لأن الليل داخل في مدة الذبح وقال الخرقي : لا يجوز ليلا لقوله تعالى : { ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم ا في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } [الحج : 28] هو قول مالك .

إلى آخر ثاني أيام التشريق قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول ا A أي : عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي Bه ولأنه الإدخار يجوز لا وقت في الذبح يجوز فلا عليه متفق [ثلاث فوق الأضاحي لحوم ادخار عن نهى] A فيه .

فإن فات الوقت قضى الواجب لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج .

وسقط التطوع لأنه سنة فات محلها .

وسن له الأكل من هدية التطوع لقوله تعالى : { فكلوا منها } [الحج : 28] وأقل أحوال

الأمر الاستحباب وقال جابر : [كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي A فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا] رواه البخاري والمستحب أكل اليسير لحديث جابر [أن النبي A أشرك عليا في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها] رواه أحمد ومسلم .

وأضحيته ولو واجبة لقول ثوبان [ذبح رسول ا A أضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة] رواه أحمد ومسلم .

ويجوز من دم المتعة والقران نص عليه [لأن أزواج النبي A تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح النبي A عنهن البقر فأكلن من لحومها] متفق عليه .

ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم لقوله تعالى : { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } [الحج : 36] وظاهر الأمر الوجوب قاله في الشرح .

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه كالواجد في كفارة .

والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية قال : [ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث] قال الحافظ وأبو موسى : هذا حديث حسن ولقوله تعالى : { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } [الحج : 36] والقانع : والسائل والمعتر : الذي يعترض لك لتعطيه فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ويحرم بيع شئ منها حتى من شعرها وجلدها ولايعطي الجازر بأجرته منها شيئا لقول علي : [أمرني رسول ا A أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلالها ولا أعطي الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا] متفق عليه .

وله إعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله فى العموم ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ولمفهوم حديث : [لا تعط فى جزارتها شيئا منها] قال أحمد : إسناده جيد .

وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شئ من شعره أو ضفره إلى الذبح لحديث أم سلمة أن النبي A قال : [إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي] رواه مسلم وفي رواية له : [ولا من بشرته] فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا بل يستغفر ا تعالى .

ويسن الحلق بعده قال أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم